

MM/A/45/1

الأصل: بالانكليزية

التاريخ: 1 أغسطس 2012

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة الخامسة والأربعون (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون)
جنيف، من 1 إلى 9 أكتوبر 2012

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن
التسجيل الدولي للعلامات
وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. نظر الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في عدد من الأمور خلال دورته التاسعة المنعقدة من 2 إلى 6 يوليو 2012، بما في ذلك المقترحات لتعديل عدد من قواعد اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول اتفاق مدريد (والمشار إليها فيما يلي بالمختصرات التالية "اللائحة التنفيذية والاتفاق والبروتوكول").
2. واستندت مناقشات الفريق العامل إلى الوثيقة MM/LD/WG/10/2 ويرد فيما يلي خلفية التعديلات المقترحة.

القاعدة 7: تبليغ بعض المتطلبات الخاصة

القاعدة 7(3)(ب) [الإخطار]

3. تلقى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في 16 سبتمبر 2011 إشعاراً من وزير الشؤون الخارجية السويدي لسحب الإخطار الذي تقدمت به السويد بموجب القاعدة 7(1) من اللائحة التنفيذية. وصار هذا السحب نافذاً بدءاً من 1 يوليو 2011. وكانت السويد في تلك الآونة هي الطرف المتعاقد الوحيد الذي تقدم بإخطار دائم بموجب القاعدة 7(1)؛ وبما أن القاعدة 7(1) قد حذفت بالفعل، لم يعد من الممكن الآن التقدم بمزيد من التبليغات بموجب هذه القاعدة أو إجراء سحب بموجب البند 7(3)(ب) من الحكم نفسه.

4. ووافق الفريق العامل أن يوصي الجمعية اتحاد مدريد بحذف العبارة التالية من القاعدة 7(3)(ب) من اللائحة التنفيذية: "الفقرة (1)، نافذة اعتباراً من 4 أكتوبر 2001¹، أو" وكذلك الحاشية 1 المصاحبة لها.

القاعدة (24) التعمين اللاحق للتسجيل الدولي

القاعدة 24(2)(أ)"1" [التقديم: الاستمارة والتوقيع]

5. تتناول القاعدة 24(2)(أ)"1" الحالة التي يقدم فيها مكتب المنشأ تعييناً لاحقاً في حال تطبيق القاعدة 7(1) النافذة قبل 4 أكتوبر 2001. وبما أن وزارة الخارجية السويدية قد سحبت إخطارها الذي تقدمت به بموجب القاعدة 7(1) السابقة وبما أن القاعدة 7(1) ذاتها قد حذفت، صارت القاعدة 24(2)(أ)"1" غير سارية على أي طرف متعاقد.

6. ووافق الفريق العامل أن يوصي الجمعية اتحاد مدريد بحذف هذا الحكم من اللائحة التنفيذية.

القاعدة 40: الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية

القاعدة 40(5) [الحكم الانتقالي بشأن بيانات منح الحماية]

7. تنص القاعدة 40(5) بأنه لا يكون أي مكتب ملزماً بإرسال بيانات منح الحماية بناءً على القاعدة 18(ثالثاً)(1) قبل الأول من يناير 2011. وبما أن هذه المهلة قد انتهت، فإن القاعدة 40(5) لم تعد سارية.

8. ووافق الفريق العامل على أن يوصي الجمعية اتحاد مدريد بحذف هذا الحكم من اللائحة التنفيذية.

9. وترد التعديلات المقترحة إدخالها في مرفقي هذه الوثيقة. ويرد النص المقترح حذفه مشطوباً في المرفق 1، أما نص التعديلات في شكلها النهائي كما سيعتمد وإذا اعتمد، فيرد في المرفق 2.

10. إن الجمعية مدعوة إلى اعتماد تعديلات القواعد 7(3)(ب) و 24(2)(أ)"1" و 40(5) من اللائحة التنفيذية وتحديد تاريخ النفاذ في 1 يناير 2013، كما هو موضح في مرفقي هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبرتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من 1 يناير ~~2012~~ 2013)

قائمة القواعد

[...]

الفصل الأول
أحكام عامة

[...]

القاعدة 7

تبليغ بعض المتطلبات الخاصة

[...]

(3) الإخطار [أ] [...] (ب)

(ب) يجوز سحب كل إخطار يجري بناء على أحكام الفقرة (1) كما هي نافذة قبل 4 أكتوبر 2001* أو

الفقرة (2) في أي وقت. ويجب إرسال الإشعار بالسحب إلى المدير العام. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإشعار بالسحب أو في أي تاريخ لاحق يحدد في هذا الإشعار.

الفصل الخامس

التعيينات اللاحقة؛ التعديلات

القاعدة 24

التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

[...]

* نصت الفقرة (1) من القاعدة 7 على ما يلي:

"إذا كان مكتب أحد الأطراف المتعاقدة مكتب المنشأ، وكان عنوان صاحب التسجيل الدولي يقع في أراضي هذا الطرف المتعاقدة، وطالب هذا الأخير بأن يقدم المكتب المذكور التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي إلى المكتب الدولي، وجب عليه أن يبلغ هذا الطلب للمدير العام."

(2) [التقديم؛ الاستمارة والتوقيع] (أ) يجب تقديم أي تعيين لاحق إلى المكتب الدولي من جانب صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي؛ بيد أنه

"1" ~~[تخذف] إذا كانت القاعدة 7(1) مطبقة بأحكامها النافذة قبل 4 أكتوبر 2001، فإن~~

~~التعيين يجب أن يقدمه مكتب المنشأ؛~~

[...]

[...]

[...]

الفصل التاسع أحكام متنوعة

[...]

القاعدة 40

الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية

[...]

(5) ~~[تخذف] [حكم انتقالي بشأن بيانات منح الحماية] لا يكون أي مكتب ملزمًا بإرسال بيانات منح الحماية بناء~~

~~على القاعدة 18(الفأنا) (1) قبل الأول من يناير 2011.~~

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من 1 يناير 2013)

قائمة القواعد

[...]

الفصل الأول أحكام عامة

[...]

القاعدة 7

تبلغ بعض المتطلبات الخاصة

[...]

(3) [الإخطار] (أ) [...]

(ب) يجوز سحب كل إخطار يجري بناءً على الفقرة (2) في أي وقت. ويجب إرسال الإشعار بالسحب إلى المدير العام. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإشعار بالسحب أو في أي تاريخ لاحق يحدد في هذا الإشعار.

الفصل الخامس

التعيينات اللاحقة؛ التعديلات

القاعدة 24

التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

[...]

(2) [التقديم؛ الاستمارة والتوقيع] (أ) يجب تقديم أي تعيين لاحق إلى المكتب الدولي من جانب صاحب

التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي؛ بيد أنه

"1" [تخذف]

[...]

[...]

[...]

الفصل التاسع
أحكام متنوعة

[...]

القاعدة 40
الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية

[...]

(5) [تحذف]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]